بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢١٤
بتاريـــخ :	٢٠٠٩/٤/٢١

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦٤٢

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة المنصورة

تحيـــة طيبة ... وبعد

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢٣ المؤرخ ٢٠٠٨/٢/٢ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات بشأن طلب الرأى فى مدى أحقية السيد/ أحمد عادل محمود حماد الحاصل على بكالوريوس سياحة وفنادق من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى بالأسكندرية بتقدير عام امتياز مع مرتبة الشرف دور مايو لسنة ٢٠٠٦فى شغل وظيفة معيد بقسم الدراسات السياحية بكلية السياحة والفنادق جامعة المنصورة.

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن كلية السياحة والفنادق جامعة المنصورة أعلنت فى ٢٠٠٦/١٠/١١عن حاجتها لشغل وظيفة معيد بقسم الدراسات السياحية بها، وأنه تقدم لشغل هذه الوظيفة سبعة وعشرون مرشحاً من خريجى كليات السياحة والفنادق . وأنه بعد إجراء قواعد المفاضلة التى تضمنتها المادتان ١٣٦، ١٣٧ من قانون تنظيم الجامعات انتهت اللجنة المشكلة لفحص أوراق المتقدمين إلى ترشيح السيد/ خالد سليمان عبدالحليم الحاصل على بكالوريوس سياحة وفنادق جامعة حلوان بتقدير عام امتياز وبنسبة ٨٨ر٧٥% من مجموع الدرجات، وأن اللجنة استبعدت السيد/ أحمد عادل محمود حماد الحاصل على بكالوريوس سياحة وفنادق من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى بالأسكندرية بتقدير عام امتياز مع مرتبة الشرف وبنسبة ٩٣% من مجموع الدرجات بالرغم من أنه الأعلى فى مجموع الدرجات من بين المتقدمين عـــلى أساس عـــدم توافر شروط شغل هذه الوظيفـــة فيه لكونه لم يحصل على

هذه الشهادة من إحدى الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ . وأن المعروضة حالته تظلم من هذا الاستبعاد مستنداً فى ذلك إلى صدور قرار المجلس الأعلى للجامعات بمعادلة الشهادة التى حصل عليها بدرجة بكالوريوس السياحة والفنادق الذى تمنحه الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الأمر الذى حدا بكم إلى طلب الرأى فى هذا الموضوع من إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات التى ارتأت عرضه على هيئة اللجنة الثانية لقسم الفتوى، والتى انتهت بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٨ إلى إحالته إلى الجمعية العمومية لأهميته وعموميته .

نفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٩م الموافق ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ، فتبين لها أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٧٢) على أن " مع مراعاة أحكام المادتين (٦٨، ٧١) يجرى الإعلان عن الوظائف الشاغرة فى هيئة التدريس مرتين فى السنة ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الإعلان ــ فيما عدا وظائف الأساتذة ــ اشتراط شروط معينة وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة فى القانون ...". وفى المادة ١٣٥ على أن " يشترط فيمن يعين معيداً أو مدرساً مساعداً ما يأتى: ١ ــ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ...." وفى المادة (١٣٦) منه على أن " يكون تعيين المعيدين بناء على إعلان عن الوظائف الشاغرة . ومع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط فيمن يعين معيداً ما يأتى :ــ (١) أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى (٢) أن يكون حاصلاً على تقدير جيد على الأقل فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها ... وفى جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى فى التقدير العام، وعند التساوى فى هذا التقدير يفضل الأعلى فى مجموع الدرجات ..." وفى المادة (١٤١) على أن " يسرى على الإعلان عن وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين حكم الفقرة الأولى من المادة (٧٢) الخاص بالإعلان عن وظائف أعضاء هيئات التدريس ".

وأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص فى المادة (٦) على أن " يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولى بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لقا

تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو غيرها فى مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لهذا القانون ".

واستعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ٢٢٧ الصادر فى ٢٠٠٤/١٠/٢٦ بناء على توصيات لجنة المعادلات بجلستها رقم ٢٤٢ فى ٢٠٠٤/١٠/١٣ الذى نص فى مادته الأولى على " معادلة درجة البكالوريوس التى تمنحها كلية الإدارة والتكنولوجيا ـــ الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى بالأسكندرية ـــ ج.م.ع فى تخصصات :ـــ الدراسات الفندقية. الدراسات السياحية . بدرجة البكالوريوس التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ولائحته التنفيذية من كليات السياحة والفنادق بها فى التخصصات المناظرة بشرط استيفاء متطلبات القبول بهذه الكليات " وفى مادته الثانية على أن " يعمل بهذا القرار لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره. ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع رسم للتعيين فى وظيفة معيد طريقين أحدهما أصلى وهو الإعلان والثانى إستثنائى وهو التكليف وحدد لكل طريق منهما أحكامه . وأن التعيين عن طريق الإعلان وهو الأصل تغيا منه المشرع كفالة المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع الخريجين كإطار عام لا يجوز تجاوزه، وحدد الشروط التى تكفل هذه الغاية وهى شروط قوامها وجوهرها التفوق العلمى بين محمودى السيرة وحسنى السمعة، ولا أفضلية فيها للمتخرجين من جامعة أوكلية بذاتها ولا فى سنة محددة . فالكل فيها سواء تجرى المفاضلة بينهم وفق قواعد محددة أوردتها النصوص ولا مجال فيها للإجتهاد، حيث تكون الأفضلية للأعلى تقديراً فى التقدير العام أياً كانت الجامعة أو الكلية التى تخرج فيها أو السنة التى حصل فيها على المؤهل الجامعى، وأنه عند التساوى فى هذا التقدير العام يفضل فى الترتيب من حصل على درجات أعلى فى هذا التقدير، وأنه عند التساوى فى التقدير والدرجات يفضل الحاصل على الدرجة الأعلى فى تقدير مادة التخصص ثم الحاصل على الدرجة الأعلى فى مجموع درجات هذه المادة، وعند التساوى فى كل ما تقدم يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى بذات الضوابط المتقدمة . و أن المشرع بعد أن أورد تفصيلاً شروط وقواعد التعيين فى وظيفة معيد على النحو المتقدم أحال فى كيفية الإعلان إلى الفقرة الأولى من المادة (٧٢) من القانون

والتى أجازت لمجلس الجامعة أن يضمن الإعلان عن شغل وظائف المعيدين شروطاً أخرى بالإضافة إلى الشروط المبينة فى القانون . وهذه الشروط ــ وحسبما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية ــ يتعين أن تكون من جنس الشروط التى أجملها القانون بأن تكون متصفة بالعمومية والتجريد، لا أن تكون شروطاً منطوية على تمييز منهى عنه أو إخلال بالمساواة أو بتكافؤ الفرص وهى الأمور المكفولة بنص الدستور للمواطنين جميعاً عند التنافس على شغل الوظائف العامة . وأنه بناء على ذلك لا يجوز أن يتضمن الإعلان قصر التعيين على خريجى كلية معينة أو سنة محددة لما فى ذلك من خروج على قصد المشرع حسبما سلف البيان .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية أخضع الدرجات الجامعية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات للتقييم بمعرفة لجنة يشكلها المجلس الأعلى للجامعات، بحيث إذا ما انتهت هذه اللجنة ــ بعد دراسة المحتوى العلمى والتأهيلى اللازم للحصول على هذه الدرجات الجامعية ــ إلى التوصية بمعادلتها بالدرجات العلمية المناظرة التى تمنحها الكليات والمعاهد الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات وتم اعتماد تلك التوصية من المجلس الأعلى للجامعات، صارت هذه الدرجات الجامعية مساوية لها فى المرتبة ومحققة ذات الأثر القانونى المترتب على الحصول عليها فى جميع المجالات، ومنها الصلاحية للتعيين فى الوظائف العامة التى تشترط الحصول على هذه الدرجات للتعيين فى الوظيفة . وأن القول بغير ذلك يؤدى إلى إهدار كل أثر قانونى لهذه المعادلة و إفراغ النصوص التشريعية المقررة لها من مضمونها .

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن رئيس المجلس الأعلى للجامعات قد اعتمد بقراره رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٤ توصية لجنة المعادلات بمعادلة درجة البكالوريوس التى تمنحها كلية الإدارة والتكنولوجيا والنقل البحرى بالأسكندرية فى تخصص الدراسات السياحية بدرجة البكالوريوس التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية من كليات السياحة والفنادق فى التخصص المناظر، وأن المعروضة حالته حصل على الدرجة الصادر بشأنها قرار المعادلة المشار إليه بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف بنسبة ٩٣% من مجموع الدرجات دور مايو ٢٠٠٦، وأنه تقدم لشغل وظيفة معيد بقسم الدراسات السياحية بكلية السياحة والفنادق جامعة المنصورة، بناء على إعلان الجامعة عن حاجتها لشغل هذه

الوظيفة، وإذ كان المعروضة حالته هو الأعلى فى مجموع الدرجات من بين المتقدمين لشغل هـذه الوظيفة من الحاصلين على تقدير امتياز فمن ثم يكون هو الأحق بشغلها طبقاً لقواعـد المفاضـلة المقررة فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

لـــــذلـــــك

انتهـت الجمعيـة العموميـة لقسـمى الفتـوى والتشـريع إلى أحقيـة المعروضة حالته فى شغل وظيفة معيد بقسم الدراسات السياحية بكلية السياحة والفنادق جامعة المنصورة، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريراً فى: ٢١/٤/ ٢٠٠٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /

محمد أحمد الحسينى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٤/٤/٢٠٠٩

رئيس المكتب الفنى

المستشار/

محمد عبدالعليم أبو الروس

نائب رئيس مجلس الدولة

فاطمة //